

مجلحة السعيد للعلحوم الإنسحانيحة والتطبيقية

Al - Saeed Journal of Humanities and Applied Sciences journal@alsaeeduni.net

<u>Journal@alsaeeduni.net</u> (5), No(3), September, 2022 م 2022م ISSN: 2616 – 6305 (Print) ISSN: 2790-7554 (Online) المجلد (5)، No(3), September, 2022م 2022م, September



النفاذ المعجل في قانون المرافعات اليمني

د/ عبد الله محمد مرعى القادري استاذ قانون المرافعات المشارك عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة تعز - الجمهوربة البمنية bdallhmry873@gmail.com

تاریخ قبوله للنشر ۲۰۲/٦/۸

تاريخ تسليم البحث ٢٠٢/٤/١م

https://alsaeeduni.net/colleges/research-and-strategic/2017-03-10-08-03-59

النفاذ المعجل في قانون المرافعات اليمني

د/ عبد الله محمد مرعي القادري أستاذ قانون المرافعات المشارك عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة تعز - الجمهورية اليمنية

ملخص البحث:

النفاذ المعجل للأحكام والأوامر القضائية الصادرة من القضاء اليمني، هو نظام قضائي استثناء من القاعدة العامة، حيث تنفذ هذه الاحكام معجلاً رغم قابليتها للطعن في الاستئناف والمحكمة العليا لأنها ليست احكام نهائية باتة.

وقصد المشرع بذلك سرعة التنفيذ حتى لا تضيع حقوق المحكوم له بسبب اطالة أمد التقاضي في المحاكم، بمقابل تقديم الكفالة اللازمة من المحكوم له إلى المحكوم عليه كضمانة فيما لو الغي الحكم فيما بعد من قبل المحكمة الاستثنافية أو المحكمة العليا، وقد حدد القانون الحالات والمسائل التي تنفذ معجلا بقوة القانون أو بحكم القضاء سواء كانت مدنية او تجارية، وتضمنت دراسة البحث تعريف النفاذ المعجل وشروطه وأهدافه وأهميته القانونية والقضائية، حسبما نص عليه المشرع اليمني وغيره من المشرعين العرب والأجانب. واختتم الباحث الدراسة بالخاتمة والتوصيات التي خرج بها برأيه للمشرع اليمني، والتي من شأنها إصلاح النظام التشريعي في قواعد قانون المرافعات.

الكلمات المفتاحية: النفاذ المعجل، أحكام، أوامر، محاكم.

Expedited Enforcement in the Yemeni Procedures Law

Prof. Dr. Abdullah Mohammed Morei Al-Qadri

Faculty of Law, Taiz University, Republic of Yemen

Abstract:

Expedited enforcement of judgments and judicial orders issued by the Yemeni judiciary, is a judicial system that is an exception to the general rule in which these judgments are implemented expeditiously despite their ability to appeal in the Appeal and the Supreme Court. This is because they are not final judgments. The legislator intended by this to speed up the implementation so that the rights of the convicted person would not be lost due to the prolongation of litigation in the courts. In return, this is for providing the necessary guarantee from the convicted to the convict as a guarantee if the judgment later would canceled by the Court of Appeal or the Supreme Court. The law has limited the cases and issues to be implemented and hastened by the force of the law or by a court ruling, whether civil or commercial. The research study includes the definition of expedited enforcement, its conditions, objectives, and its legal and judicial importance. This is stipulated by the Yemeni legislator and other Arab and foreign legislators. The study has concluded with the findings and recommendations that came out in his opinion as a Yemeni legislator, which would reform the legislative system in the rules of the pleadings law.

Keywords: Expedited Enforcement, Judgments, Orders, Courts.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله القائل ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل))(۱)، والقائل ((ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون))(۱)، والقائل ((وعجلت اليك رب لترضى))(۱) والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد ابن عبدالله وعلى آله أجمعين والقائل: ((إنما اهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)) وبعد:

لعل الجميع يعرف معرفة جيدة اهمية القضاء كسلطة قضائية معنية لتطبيق العدالة والحكم بما أنزل الله بين الناس حتى لا يسلب حقاً، ولا يظلم مظلوماً، ولما كان المشرع اليمني قد خرج عن القاعدة العامة لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية والباتة، أي التي استنفذت فيها طرق الطعن العادية وغير العادية والتي يجري تنفيذها بإجراءات التنفيذ العادية، فإنه خرج عن هذه القاعدة مثلة مثل التشريعات العربية والأجنبية وإخذ بنظام قضائي كاستثناء من القاعدة، وهو التنفيذ للأحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وهذه الأحكام هي الصادرة من المحاكم الابتدائية وإن كانت متهمة للنزاع إلا أنها قابلة للطعن أمام المحاكم الاستئنافية، أي أنها لا تجوز على حجية الأمر المقضى به وتكتسب صفه السند التنفيذي والقاعدة العامة هي عدم جواز تنفيذ الحكم إلا إذا حاز على حجية الشيء، أي قوة الأمر المقضى به، ولعل خروج المشرع اليمني عن القاعدة وأخذه بنظام التنفيذ المعجل للأحكام القضائية سواء أكان التنفيذ المعجل طوعاً أو جبراً، وهذا ربما كان لحكمة ارشاءها وهي رعاية حقوق المحكوم لهم في الحق الموضوعي خشية من وقوع الضرر المحدق بسبب اطالة امد النزاع وتأخير تنفيذ الاحكام لا سيما في الحالات التي اوردها في قانون المرافعات ((المواد [٣٤٢ – ٣٣٤]()) والمنظمة للتنفيذ المعجل، والتنفيذ المعجل للأحكام القضائية أخذت به معظم التشريعات العربية والأجنبية واقرته الشريعة الإسلامية الغراء، ومن هذه التشريعات، والقوانين، المصري، والجزائري، والسعودي، والفرنسي، والروماني، وجاءت فكرت النفاذ المعجل (لمعالجة الحالات الطارئة) والتي يتطلب الأمر فيها (السرعة والاستعجال خوفاً من ضياع حق أو زيادة ضرر المتضرر).

مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية (

4

المجلد (5)، العدد (3)، سبتمبر 2022م

١) سورة النساء: الآية (٥٨)

٢) سورة المائدة: الآية (٨)

٣) سورة طه: الأية (٨٤)

أ) انظر الجريدة الرسمية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديله بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م، الطبعة الثامنة.

والسرعة في ايصال الحقوق إلى أصحابها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء. يقول محمد بن عاشور: ((بقى علينا اكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى اصحابها، وهو مقصد من السمو بمكان فإن الإبطاء بإيصال الحقوق إلى اصحابها عند تعيينها بأكثر من تستدعيه تتبع طرق ظهوره يثير مفاسد كثيرة (٥) ومن هذا المنطلق تكمن اهمية النفاذ المعجل في الحياة العملية باعتبارها فكرة قانونية مهمة أن الحكم القضائي المشمول بالنفاذ المعجل يتم تنفيذه تطبيقاً للاستثناء الوارد على القاعدة العامة، وهو ما أخذ به المشرع اليمنى والنظم التشريعية العربية والاجنبية (١) واقرته الشريعة الإسلامية الغراء.

مفهوم النفاذ المعجل ومشروعيته في الفقه الاسلامي:

يعرف التنفيذ في الفقه الإسلامي:

((هو الالتزام بالحبس واخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق وايقاع الطلاق على من يجوز له ايقاعه وعليه ويجوز ذلك))() وأورد الماوردي تعريفاً للتنفيذ بأنه ((استيفاء الحقوق ممن بطل بها وايصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من احد وجهين: اقرار او بينه)().

وذكر أحمد جرادات تعريفاً للتنفيذ بأنه ((العمل بمقتضى الحكم وامضاؤه على المحكوم عليه طوعاً او بإجبار ولي الأمر))(٩) ·

من خلال هذه التعريفات الواردة من بعض فقهاء الشريعة الإسلامية للتنفيذ يمكننا القول أن الشريعة الإسلامية اسمى وأعظم كل الشرائع لأنها شريعة الله سبحانه وتعالى وهي الشريعة الصالحة للزمان والمكان، والمنظم لحياة الناس في شتى المعاملات واهمها حفظ حقوق الأفراد من التعدي عليها واعادتها إلى مستحقيها، بمقتضى الحكم الذي يتم امضائه على المحكوم عليه طوعاً أو جبراً.

انظر الباحث سعيد معمد الغامدي: النفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية، تطبيقية، ٢٨٨ هـ - ٢٠٠٧م

 $[\]Gamma$) ظهر نظام النفاذ المعجل للأحكام القضائية عند الفرنسين في الفصل (١٥) من قانون الإجراءات المدنية وقد شهد توسعاً كبيراً وانتشاراً ملحوظاً منذ كرس في فرنسا اعتباراً من سنة ١٣٤٨م، وكذلك الحال في القانون الروماني و عالج المشرع المصري النفاذ المعجل في المواد (٢٧٨) مرافعات، والمادة (١٨٨) والمواد (٣٢٣ – ٣٢٦) من قانون الاجراءات المدنية الجزائري، والمواد (٣٢٣ – ١٩٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي وغيرهم، ستبين بيانات المراجع تباعاً في هوامش البحث.

لبن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن محمد: تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق وتخريج: كمال مرعشلي، دار الكتب التعليمية بيروت (د / ط/، ٢٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج١، ص (١٠٠).

٨) الماوردي، ابو الحسن علي بن حبيب، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق مبارك البغدادي مكتب دار بن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى ٤٠٩ هـ ص (٩٤).

٩) جروات أحمد علي: نظرية تنفيذ الاحكام القضائية المدنية في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص (٧١).

والتنفيذ للأحكام القضائية مشروع في الكتاب والسنة:

1-قال تعالى ((يأيها الذين امنوا كونوا قوامين للقسط)) سورة النساء، الآية (١٣٥)، وقوله تعالى ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)) سورة النساء، الآية (٥٨)، وقوله تعالى ((يأيها الذين أمنوا اوفوا بالعقود)) المائدة، الآية (١) هذه الآيات الواردة في كتاب الله عز وجل تؤكد قيام العدل بين الناس وايصال الحقوق لأصحابها، والوفاء بما التزموا به من العقود والعهود وهذا يؤكد بالدليل القاطع مشروعية التنفيذ وإعادة الحقوق لمستحقيها طوعاً او كرهاً.

٢-وفي السنة ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مطل الغنى ظلم))(١٠) وما رواه كعب بن مالك عن ابيه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم: ((حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه))(١٠) ما رواه عمرو بن الشريد عن ابيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَيْ الواجدُ يَحل عرضه وعقوبته))(١٠)-أي الضغط على الدائن بتسليم ما عليه للمدين من دين- ولما كان التنفيذ للأحكام القضائية مشروع بالكتاب والسنة، فإنه في نفس الوقت مشروع في كل التشريعات والقوانين الوضعية، وقد أشرنا إلى ذلك إشارة عابرة في القانون اليمني، والقانون المصري، القانون الجزائري، والفرنسي إلى ذلك يقره العقل والمنطق والإجماع.

أهمية البحث:

من البديهي أن لكل بحث علمي أياً كان موضوعة (نظري أو تطبيقي) أهمية، وتكمن اهمية هذا البحث بأهمية إجراءات التقاضي ونتائجها، ومكانه القضاء وقدسيته وهيبته واحترامه، ولذلك فإن من الضرورة بمكان إبراز أهمية هذا البحث للأسباب التالية:

١-إظهار أهمية النفاذ المعجل للأحكام القضائية في الحياة العملية وهو نظام قضائي
 مستثنى من القاعدة العامة لتنفيذ الاحكام القضائية.

٢-تبصير الأفراد وخصوصاً اطراف الخصومة، سواءً أكان المحكوم له أو المحكوم عليه أو الغير أن إجراءات النفاذ المعجل هي إجراءات ضرورية لحفظ الحقوق التي حكم بها المحكوم له على المحكوم عليه، حتى لا تتأخر بسبب طول مدة إجراءات التقاضي في المحاكم.

مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية (6

المجلد (5)، العدد (3)، سبتمبر 2022م

٠١) أخرجه البخاري محمد بن اسماعيل: برقم (٢٤٠٠) كتاب الاستعراض وإدارة الديون، بأن مطل الغني ظلم، دار الفكر، بيروت، لبنان.

¹¹⁾ أخرجه البيهقى: في السنين الكبرى، برقم (١١٢٦٠) كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه واخرجه الدار قطني، برقم (٤٤٧١) كتاب الاقضية والاحكام.

١٢) اخرجه النسائي في المجتبي، برقم (٩٩١٤) كتاب البيوع، مطل الغنى واخرجه ابن ماجه، برقم (٢٤٢٧) كتاب الصدقات، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، ج٢/ ص (٦٩١).

- ٣-مراعات المراكز القانونية، المحكوم لهم في المواضيع المتعلقة بالنزاع وهي الحالات التي أوردها المشرع في القواعد القانونية الخاصة بالنفاذ المعجل.
 - ٤- تأكيد الحق ورجحان تأييده للمحكوم له من قبل محكمة الطعن (الاستئناف).
- صمان حق المحكوم عليه من قبل المحكوم له فيما لو حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء
 الحكم الذي تم تنفيذه معجلاً لصالح المحكوم له، لا سيماء والمشرع قد استوجب نقديم
 الكفالة كضمان لحفظ حق المتضرر من إجراءات النفاذ المعجل.
- ٦-تحقيق اليقين الشرعي والقانوني لإدارة الشرع الحكيم وإدارة المشرع القانوني في تطبيق
 الاحكام القضائية.
 - ٧- إضافة علمية للمكتبة اليمنية والعربية.

أهداف البحث:

يهدف البحث لبيان طبيعة الحكم القضائي الصادر من المحاكم الابتدائية وأنه حكم قضائي، اصبح سنداً تنفيذياً بالرغم من أنه لم يكن نهائياً يجوز على حجية الأمر المقضي به وبحيث يتم تنفيذه بالإجراءات العادية.

كما يهدف موضوع هذا البحث للتوفيق بين مصلحة المحكوم له في جواز تنفيذ الحكم الصادر له دون تربص حتى يصبح حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه والنفاذ المعجل فكرته، هو الحماية الوقتية لأصل الحق الذي يواجه خطراً داهماً، لذلك فالنفاذ المعجل يهدف إلى حماية هذا الحق من حيث تأكيده من الناحية الموضوعية، وهذه الحماية قد تكون مفترضه بحكم القانون كما قد تكون جوازيه للمحكمة بالإضافة إلى ذلك فإن هذا البحث يهدف لبيان تطبيق الاحكام القضائية وطرق ووسائل تنفيذها لضمان حقوق الأفراد وأيضاً إلى المساهمة في زيادة المعرفة لدى الباحثين والمطالبين لحقوقهم وممتلكاتهم التي أخذت من قبل الغير لسبب أو لآخر.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الآتي:

1-الطريقة النظرية عند الكثير من الباحثين على المنهج والوصف شبة التحليلي لإظهار المفهوم والمدلول اللفظي للسند الشرعي والقانوني للنفاذ المعجل للأحكام القضائية والذي اخذ بها المشرع اليمني في القوانين (المرافعات والتنفيذ المدني- الاثبات وغيرها) وذلك بما يتلاءم مع البحث العلمي السليم.

٢-أما الطريقة التطبيقية فالمسلم به أن فكرة النفاذ المعجل للأحكام القضائية هو نظام قضائي استثنائي خارج عن القاعدة العامة، ينفذ بقوة القانون أو بحكم المحكمة قصد به المشرع حماية حقوق الخصوم من الضرر أو الخطر الذي قد يلحق بهم نتيجة التأخير بسبب اطالة النزاع أمام المحاكم القضائية بسبب كثرة القضايا والمواعيد والمدد القانونية، بالإضافة إلى استقرار الحقوق والمراكز القانونية.

خطة البحث:

المقدمة:

أهمية البحث.

هدف البحث.

منهج البحث.

يعد استعراضنا للمقدمة والأهمية والأهداف المفاهيم البحث قسمنا الدراسة للموضوع إلى سته مباحث وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: المفهوم الشرعي والقانوني للنفاذ المعجل.
 - المبحث الثاني: شروط النفاذ المعجل.
 - المبحث الثالث: أنواع النفاذ المعجل وحالاته.
- المبحث الرابع: المحكمة المختصة بإصدار الاحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل والآمرة بالتنفيذ.
 - المبحث الخامس: الضمانات الواقعة على طالب التنفيذ.
- المبحث السادس: وقف إجراءات النفاذ المعجل للأحكام المطعون فيها بالتظلم أمام محكمة الاستئناف والآثار المترتبة على وقف النفاذ المعجل.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الاول

المفهوم القانوني للنفاذ المعجل وعلاقته بالحماية الوقتية.

مفهوم النفاذ المعجل:

الأصل في القاعدة القانونية أن النفاذ المعجل للأحكام القضائية لا يتم إجراءه إلا للأحكام القضائية النهائية والتي لا تقبل الطعن في الاستئناف، أي أن يكون إجراء التنفيذ فيها إجراءً عادياً وهذه الأحكام هي التي تحوز على حجية الشيء المقضي به المحكوم له، وهذه الأحكام سواءً أكانت صادرة من المحاكم الابتدائية أو الأحكام الصادرة في أوامر الأداء في حدود النصاب الانتهائي لتلك المحاكم، وهذه القاعدة المعمول بها في القانون اليمني، وكذا في بعض النظم التشريعية والقضائية العربية. أما النفاذ المعجل في القانون اليمني هو استثناء من القاعدة في التنفيذ، هو تنفيذ الحكم القضائي قبل الأوان العادي لإجرائه، أي قبل أن يصير جائزاً لقوة الشيء المقضي به ((المحكوم به)) ولهذا يوصف بأنه ((معجل)) وهو تنفيذ قلق غير مستقر يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته يبقى إذا بقي وايدته محكمة الطعن ويزول ويسقط وتسقط إجراءاته إذا الغت محكمة الطعن الحكم، ولهذا يوصف بأنه ((مؤقت))(۱۳).

فكرة النفاذ المعجل:

وقد ظهرت فكرة النفاذ المعجل للأحكام القضائية في ظل القانون الروماني، وذلك خروجاً عن القاعدة المتبناه أنذاك والتي ترتب الأثر الموقف للأحكام على كل استئناف مرفوع ضدها، لتنتقل الفكرة ذاتها إلى القانون الغربي الذي كان يعتبر طرق الطعن العادية حقوق أحد أركان القانون القضائي الخاص لأنها تدخل في بيانه الجوهري وتتعلق بحماية حقوق الدفاع بشكل رئيسي لتعرف بعدها في ظل هذا القانون انتشاراً واسعاً في صورة وحالاته، ثم اقتبسته بعدها معظم التشريعات وادرجته في منظوماتها القانونية نظراً للضرورة الحتمية التي تطلبتها بعض القضايا والتي تستدعي التدخل السريع لأداء الحقوق المطالب بها، كل ذلك ساهم في بلورة فكرة النفاذ المعجل للأحكام القضائية تحت ما يعرف بالحماية المؤقتة من طرف اغلب التشريعات (١٠٠٠).

ومن هذا المنطلق نتناول كلامنا في هذا المبحث التعريفات المتعددة للنفاذ المعجل وذلك كما يلي:

مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية (9) المجلد (5)، العدد (3)، سبتمبر 2022م

١٣) انظر د/ أحمد أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بـاب الاسكندرية (١٩٩١م الطبعة العاشرة) بند (٢٤) ص (٥٦).

¹⁵⁾ أنظر الباحثة ثمار نصيرة: النفاذ المعجلُ للأحكام القضائية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر بن يوسف خدة كلية الحقوق ($7 \cdot 17 - 17 - 17$ م) ص (7 - 17).

المطلب الأول:

١-تعريف النفاذ المعجل لغةً واصطلاحاً.

يعرف النفاذ المعجل لغةً: هو جواز الشيء عن الشيء، والخلوص منه ونفذ الأمر قضاه، والمعجل: على وزن مفعل من العجل، بمعنى السرعة (١٠٠٠).

وفرق العسكري بين السرعة والعجلة، فقال: ((السرعة التقدم فيما ينبغي ان يتقدم فيه، وهي محمودة، ونقيضها مذموم وهو الإبطاء، والعجلة التقدم فيما ينبغي ان يتقدم فيه، وهي مذمومة ونقيضها محمود وهو: الأناة، فأما قولة تعالى: ((وعجلت اليك ربي لترضى)) اية (٨٤) سورة طه) فإن تلك بمعنى سرعة وتعجيل تنفيذ الاحكام القضائية، عند وجود مقتضاها، هو من التقدم فيما ينبغي، فالتعجيل في التنفيذ هنا محمود والإبطاء في التنفيذ مذموم.

ويعرف النفاذ المعجل اصطلاحاً:

هو ((الزام من صدر عليه حكم بتنفيذه فور صدوره وقبل تصديقه من محكمة ((التميز)) الاستئناف، اذا لم يقنع به المحكوم عليه (۱۲)٠

٢-التعريف القانوني للنفاذ المعجل في القانون اليمني:

نظم المشرع اليمني التنفيذ المعجل للأحكام القضائية في المواد (٣٣٤ – ٣٤٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني مبيناً تعريفه وانواعه وحالاته، وكذا الضمانات الخاصة بالمنفذ ضده والتي سنستعرضها في سياق هذا البحث.

ويعرف التنفيذ المعجل حسب المادة (٣٣٤) من القانون بأنه: ((تنفيذ حكم اوامر اداء استثناء من القاعدة العامة التي تقضى بعدم جواز تنفيذ سند تنفيذي مادام الطعن فيه بالاستثناف جائزاً)) وعرف التنفيذ المعجل عند فقهاء القانون(١٠٠) بأنه ((تنفيذ الحكم قبل الوقت المحدد لإجراءاته وفقاً للقواعد العامة، وبعبارة أخرى، وبعبارة اخرى تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن بالاستئناف، او رغم الطعن فيه فعلاً بالاستئناف)).

¹⁰⁾ الفيروز ابادي: القاموس المحيط، ج٤، ص (٤١١) الرازي: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت ط٣، ١٩٩٨م ص ٢٠١، انظر الباحث سعيد محمد الغامدي: النفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة نائف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العلياء، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراه، (٢٠٠٧م) ص٦٣.

۱۷) انظر د/ عادل على محمد النجار: التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات اليمني، دراسة تحليلية مقارنه لقواعد واجراءات التنفيذ الجبري في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديله بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م في ضوء التوجيهات القضائية الحديثة، الطبعة الرابعة (٢٠٢١م) مكتبة الصادق، صنعاء، ص (١١٧).

وبالنظر إلى ما ذهبت اليه بعض التشريعات من تعريفات للنفاذ المعجل للأحكام القضائية، كالقانون المصري، والقانون الجزائري، والتشريع السعودي، والقانون الفرنسي، نستطيع القول أن تلك التعريفات مهما كانت غير مطابقة في عباراتها من حيث اللفظ إلى انها تؤدي إلى نفس المعنى الذي ذهب اليه المشرع اليمني (١١٠). وخلاصته أن النفاذ المعجل هو نظام قضائي مستثنى من القواعد العامة بحيث تنفذ الأحكام القضائية نفاذاً معجلاً رغم قابليتها للطعن في الاستئناف وعدم حصولها على حجية الشيء المقضي به حسب القانون، والقصد من ذلك مراعاته للمصلحة المتعلقة بالمحكوم لهم والمحصورة في الحالات التي حددها القانون، لا سيما وأن إجراءات التقاضي يطول امدها في المحاكم، الأمر الذي يؤدي إلى التأخير في تنفيذ الأحكام نتيجة كثرة القضايا والمواعيد والمدد المنصوص عليها في القانون، لذلك كان النفاذ المعجل هو إجراء لاختصار تلك المواعيد ولحماية صاحب الحق من الخطر المحدق وللظروف الخاصة التي لا تتحمل التأخير، مع وجود ضمانات تعالج الغاء الحكم أو تعديله بعد التنفيذ، وقد أكد على هذا القول بعض الفقهاء وشراح القانون، والذي اعتبر بعض هؤلاء الفقهاء أن (نظام النفاذ المعجل هو القضاء الفعلي نظراً لطول امد التقاضي والبطء في التنفيذ للأحكام في الوقت الراهن (١٩٠١).

٣- أما علاقة النفاذ المعجل بالحماية الوقتية: وباستقراء حالات التنفيذ المعجل التي أوردها القانون، يمكننا القول: أن النفاذ المعجل هو صورة من صور الحماية الوقتية، يحمي الحق الموضوعي من الخطر المحدق وتعالج حالة الاستعجال عن طريق الحماية الوقتية في صورة احكام مستعجلة قصد بها المشرع مواجهة مشكلة تأخير الحماية الموضوعية للحق في مرحلة النقاضي حسب المواد (٢٣٨ – ٢٥٤) مرافعات، ولكن الخطر من التأخير قد لا يزول لمجرد صدور حكم أوامر، لذا فلا بد من تقديم الحماية الوقتية لمواجهة مشكلة التأخير في مرحلة التنفيذ الجبري أيضاً بتخويل المحكوم له تنفيذ الحكم قبل الوقت المحدد وفقاً للقاعدة العامة، ويمكن القول بصفة عامة أن التنفيذ المعجل صورة من صور الحماية الوقتية في مرحلة التنفيذ تعالج مشكلة الاستعجال، ويخضع بالتالي للقواعد العامة في شروط منح الحماية الوقتية (٢٠٠).

۱۸) انظر د/ أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق، بند (۲۶) ص (٥٦ – ٥٧) الباحثة ثمار نصيرة: مرجع سابق، ص (١١٧). ص (٩)، سعيد محمد الغامدي: مرجع سابق، ص (٦٥)، د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص (١١٧). 19) انظر الباحثة ثمار نصيرة: مرجع سابق، ص (٢٧).

⁽⁷⁰⁾ انظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص (111)، انظر سعید محمد الغامدي: مرجع سابق ص (70)، انظر المحامیة اسماء محمد: در اسة حول النفاذ المعجل في ضوء القانون المصري حیث متمیز/ (70) فبر ایر (700)، ص (100).

الموقع (<u>www.egypT-lawyer.com</u>) انظر د/ محمد عبدالله المؤيد: القانون الدولي الخاص، النظرية العامة والضوابط المقررة لتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الدولية في اليمن طبعة مزودة ومنقحه، ۲۰۱۲ – ۲۰۱۲م، ص (۲۷۸) مطابع دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر.

وعلى الرغم من أن الاحكام المستعجلة تصدر في مسائل مستعجلة اصدرها القانون وبنفس الوقت تكون قابلة للطعن في الاستئناف لأنها احكام قضائية مؤقتة لا تحوز حجية الأمر المقضي به، لأنها تحافظ مؤقتاً على الحقوق الظاهرة فهي وقتيه وقائية وليست علاجية يتطلبها حسن سير العدالة التي تأبى أن يضيع حق بسبب بطء التقاضي، وتنفذ بمسودتها دون مقدمات للتنفيذ طبقاً للقانون م(٢٤٦)

مرافعات، أما الاحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل فإنها تنفذ إما اختيارياً أو اجبارياً بعد اتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ حسب القانون(١٦) بحيث اكتسبت صفة السند التنفيذي.

وبهذا نخلص إلى القول: أن هدف الحماية المؤقتة هو منح المحكوم له حماية سريعة وضرورية لتأمين الحق ضد الخطر الذي يهدده، وهذه الحماية هي لمكافحة الخطر بين الانتظار إلى أن يؤيد الحكم في موضوع الدعوى من محكمة الاستئناف فهذه الحماية تواجه خطر الاستعجال، وهي تعتمد في وجودها على أمرين:

الأول: رجمان الحق لدى طالب هذه الحماية.

الثاني: الخطر من التأخير.

المبحث الثاني:

شروط النفاذ المعجل وإثاره وإهميته.

لما كانت الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية في الحالات التي أوردها المشرع في المادة (٣٣٥) مرافعات تنفذ بالنفاذ المعجل ومنحها صيغة السند التنفيذي واقرن النفاذ المعجل بمجموعة من الشروط يلتزم بها القاضي المختص وتقيده ببيان حجته واسبابه الأمر الذي يدل على اهمية هذا النظام في المنظومة القضائية وكذا بيان الآثار الناتجة عليه، فإننا نتناول ذلك في هذا المطلب بإيجاز كما يلي:

أولاً: شروط النفاذ المعجل:

١-من حيث طلب الخصوم شمول الحكم بالنفاذ المعجل:

حسب ما نص عليه القانون فالحكم المشمول بالنفاذ المعجل ينفذ بقوة القانون، لأن القانون هو الذي أقره صراحة، ولا يعول أو يحق طلبه من قبل اطراف التنفيذ (الخصوم) وفي حالة طلبه فالقاضي لا ينظر لهذا الطلب، لأن القاضي ليس له دور في تقديره (٢٠٠). أما بالنسبة للنفاذ المعجل القضائي ((الجوازي)) هو التنفيذ الذي يستمر فيه الحكم صلاحيته للتنفيذ المعجل من أمر المحكمة الوارد في ذات الحكم بناءً على طلب من الخصم، أما في

٢١) تنص المادة (٤١٨) مرافعات ((الا يكون الحجز تنفيذياً الا بسند تنفيذي قابل لإجراءات التنفيذ الجبري، ولا يمكن مباشرة إجراءاته إلا بعد مقدمات التنفيذ ما لم ينص القانون على غير ذلك)). ٢٢) انظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص (١١٨).

حالة النفاذ المعجل القضائي (غير الجوازي) فلا يرتبط الأمر به على طلبه من الأطراف، بل هو مرتبط بالحالات التي قدرها المشرع، وسلطة القاضي في الأمر به تقتصر على تقدير توفر حالته، ولا يجوز له رفض منحه في حالة توفرها(٢٠١)، وفي هذا النوع من التنفيذ المعجل بنص القانون على تخويل المحكمة في حالات محدده بأن تأمر بشمول حكمها بالتنفيذ المعجل، وفي هذه الحالة فلا يستمد الحكم قوته بالتنفيذ المعجل من نص القانون مباشرة بل من امر المحكمة ولذا يسمى التنفيذ المعجل القضائي(٢٠) إلا أن من المتفق عليه فقهاً أن التنفيذ المعجل القضائي لا يكون الابناء على طلب من الخصم بحسب المادة (٢٢١) مرافعات، بالرغم من ان المادة (٣٣٦) مرافعات لم تنص صراحة على أن التنفيذ المعجل القضائي لا يكون إلا بناءً على طلب ومكن طلب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في عريضة الدعوى أو في طلب مستقل في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات ما لم يقفل باب المرافعة(٢٥).

٢- من حيث التسبب للنفاذ المعجل في الحكم:

بحسب النص الوارد في المادة (١٣٣١ أ) ((يجب أن تكون الأحكام مسببه وأن لا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وإلا كانت باطلة)) لذلك فالحكم الصادر بالنفاذ المعجل يجب أن يكون مسبباً وشرط التسبب يستمد من نص الفقرة الواردة في نص المادة مثلة مثل المشرع المصري الذي أقر صراحة على ضرورة تباين الأساس الذي بنى عليه الحكم وهو ما نصت عليه المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المصري، وهو وجوب أن تشمل الاحكام الصادرة في النفاذ المعجل على الأسباب التي بنت عليها والاكانت باطلة لعدم التسبيب وكذلك المادة (٣٢٣) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري(٢٦) فالحكم المسبب يضفي الاطمئنان إلى نفوس المتقاضين، وتعتبر اسباب الحكم صورة ومرآه لما دار في نفس القاضي عند الفصل في النزاع، وتظهر مدى تمعنه وتدقيق البحث للفصل فيه.

٣-كما يشترط أن يكون موضوع قابلاً للنفاذ المعجل، أي بأن يرد في حالاته المنصوص عليها في النظام القضائي، وتلك الحالات موضحه في المادة (٣٣٥) من قانون المرافعات اليمني، والمادة (٢٣٦) من نظام المرافعات السعودي(٢٠).

٢٣) انظر الباحثة ثمار نصيرة: مرجع سابق، ص (١٨).

٢٤) انظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص (١١٩).

٢٥) انظر الباحث سعيد محمد الغامدي: مرجع سابق، ص(١٠٣)، انظر المحامية اسماء محمد: مرجع سابق ص (۳).

٢٦) انظر الباحثة ثمار نصيرة: مرجع سابق ص (٢٢).

٢٧) انظر الباحث سعيد محمد الغامدي: مرجع سابق، ص (١٠٠).

ثانياً: أهمية النفاذ المعجل:

اشرنا فيما سبق إلى أهمية النفاذ المعجل في الكلام عن أهمية البحث الذي اخترناه والذي نحن بصدد كتابته وركزنا في تلك الإشارة على أهمية النفاذ المعجل والأسباب المؤدية لفكرة النفاذ المعجل، وأهمها السرعة في تحصيل الحقوق وإعطائها إلى اصحابها، خوفاً من بطء العدالة، وخشية من ضياع الحقوق وقد اعتبر البعض نظام النفاذ هو القضاء الفعلي نظراً لطول أمد التقاضي وبطء في تنفيذ الاحكام في الوقت الراهن(٢٠١) ولولا هذه الأهمية لما ذهب المشرع اليمني ومثله المشرعون العرب والأجانب الأخذ بفكرة النفاذ المعجل للأحكام القضائية فور صدورها وهي غير قابلة للتنفيذ الجبري طبقاً للقاعدة العامة المنظمة لإجراءات تنفيذ الاحكام القضائية بعد اكتسابها حجيه الأمر المقضي به ((انظر ما سبق)).

ثالثاً: الآثار المترتبة على إجراء النفاذ المعجل:

لم يرد المشرع اليمني نصاً قانونياً يوضح الآثار المترتبة على الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل وباعتبار أن التنفيذ لهذه الأحكام هو نظام قضائي استثنائي يعالج حالات ومراكز قانونية محددة ناهيك عن الآثار المترتبة لتنفيذ الأحكام القضائية حسب ما نصت عليه المادة (٢٣٣) مرافعات ((تحوز الاحكام القطعية الفاصلة في الموضوع حجية الأمر المقضي به بمجرد صدورها وفقاً للشرع والقانون)) وهذا النص لا ينطبق على الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وإن كانت احكام قطعية إلا أنها لا تحوز الحجية للأمر المقضي به وغير قابلة للتنفيذ لأنها خاضعة للطعن في الاستئناف، لذلك تستطيع القول: أن أهم الآثار للنفاذ المعجل أن الحكم القضائي ينفذ بقوة القانون بحيث لا يمكن ايقافه، لأن القانون اعطاه قوة التنفيذ معجلاً بالإضافة إلى اعتقاده رجحان تأكيد الحق المحكوم به، إضافة إلى ذلك أن المشرع قد جعل للمحكوم عليه ضمان وهي الكفالة فيما إذا حكمت محكمة الاستثناف بإلغاء أو تعديل الحكم الصالح المحكوم عليه وبحسب النص الوارد في المادة (٣٢٣ والمادة / ٢٠٩) من القانون الجزائري أن أول أثر يرتبه الحكم المشمول بالنفاذ المعجل هو عدم خضوعه لقاعدة وقف التنفيذ أثناء ميعاد الطعن العادية وبسبب ممارسته، وعليه فينفذ الحكم المشمول بالنفاذ رغم قابليته للطعن في الاستثناف (٢٠٠).

ولعل المشرع اليمني قد ذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري وذلك بإجراء النفاذ المعجل للأحكام حتى ولو كانت خاضعة للطعن بدون توقف وقد نصت المادة (٢٤٤) لا يكون للاستئناف اثر موقف للتنفيذ.

٢٨) انظر الباحثة ثمار نصيرة: مرجع سابق، ص (٢٧)

٢٩) انظر الباحثة ثمار نصيرة: مرجع سابق، ص (٤٢) ((أهم أثر للنفاذ المعجل هو أن يكتسب هذا الحكم صيغة السند التنفيذي رغم قابليته للطعن (المعارضة والاستئناف المواد (٩٠٠ – ٩٠٩) مرافعات جزائري)).

المبحث الثالث:

أنواع النفاذ المعجل وحالاته

نظم القانون اليمني ((المرافعات)) في المادتين ((٣٣٥ ١ ٣٣٦) نوعين من التنفيذ المعجل للأحكام القضائية وهما:

النوع الأول: التنفيذ المعجل بقوة القانون ((التنفيذ المعجل الوجوبي)) وهو التنفيذ الذي يستمد فيه الحكم صلاحيته للتنفيذ المعجل من نص القانون مباشرة، دون حاجة لأن تصرح به المحكمة في حكمها ودون حاجة لأن يطلب الخصم ففي الحالات التي ينص فيها القانون على تنفيذ الحكم معجلاً لا حاجة لأن تصرح المحكمة بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل لأنه يكتسب قوته في التنفيذ المعجل لمجرد أن القانون نص على ذلك(٢٠) وإلا كان الحكم معيباً.

النوع الثاني: التنفيذ المعجل القضائي ((الجوازي)):

النفاذ المعجل الجوازي بحكم المحكمة: يستازم أن يتقدم المحكوم له إلى المحكمة طالباً شمول الحكم بالنفاذ المعجل، لأن المحكمة تقتصر في قضائها بما يطلب الخصوم في الدعوى، وفي هذه إما أن تستجيب المحكمة وتحكم بالنفاذ المعجل أو لا تستجيب وترفض الطلب بحسب تقديرها لظروف كل دعوى ولها سلطة تقديرية حسبما خول لها القانون (٢٦١) المادة (٣٦٦) مرافعات.

ولما كان المشرع اليمني قد حدد النفاذ المعجل للأحكام بنوعين هما: نفاذ معجل وجوبي بقوة القانون، ونفاذ معجل قضائي ((جوازي)) تحكم به المحكمة، ولكل من هذين النوعين حالات سوف نذكرها على النحو التالي: -

أولاً: حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون ((الوجوبي)):

بحسب المادة (٣٣٥) مرافعات ((تكون الاحكام والأوامر التالية واجبة التنفيذ المعجل فور صدورها وبقوة القانون)):

١-الاحكام وأوامر الأداء الصادرة في المسائل التجارية بشرط الكفالة.

٢-الاحكام الصادرة بالنفقة أو سكن المحكوم له بها أو بأجره الحضانة أو الرضاعة أو تسليم الصغير لأمه أو وليه أو اراءته أياً منهما.

مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية (15) المجلد (5)، العدد (3)، سبتمبر 2022م

٣٠) انظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص (١١٨)، د/ مطهر الشميري: اجراءات التنفيذ الجبري في قانون التنفيذ المدني اليمني، الطبعة الرابعة/ ٢٠٢٠م مكتب الصادف صنعاء للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاً؛ ٢٠٤٠.

 ⁽٣١) انظر د مطهر الشميري: مرجع سابق، ص (٢٦) د/ عبد المجيد الصلوي: اجراءات التنفيذ الجبري وفقاً للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢م شأن المرافعات، والقضاء المدني، ط الثالثة ٢٠١٥م مؤسسة الجمهورية للطباعة والنشر ص (٤٧).

ففيما يتعلق بالأحكام وأوامر الأداء الصادرة في المسائل التجارية بشرط الكفالة، فالثابت أن كل الأحكام والأوامر تكون واجبة التنفيذ بقوة القانون، ولو كانت قابلة للطعن بالاستئناف دون حاجة إلى النص عليها من المحكمة، والحكمة من ذلك أن المعاملات التجارية قوامها الثقة مما تقتضى التعجيل بوفاء الديون وسرعة السير في إجراءات الخصومة، كما أن التأخير في التنفيذ للمسائل التجاربة يترتب عليه ضرر قد يلحق بالمحكوم له، ومع ذلك أوجب القانون على المحكوم له تقديم الكفالة، دون أن يصدر بها حكم من القضاء وهذه الكفالة لضمان مخاطر احتمال الغاء الحكم وما قد يلحق بالمحكوم عليه التاجر من أضرار نتيجة لتنفيذ الحكم الابتدائي القابل للطعن بالاستئناف (٢٦)، أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بالنفقة أو السكن وأجرة الحضانة..... الخ حسب الفقرة الثانية من نص المادة (٢٣٥) تقيد مدنى، فلعل الحكم من تنفيذ الأحكام الصادرة في هذه المسائل نفاذاً معجلاً بقوة القانون، وهو واجب الرعايـة لمن ذكروا في تلك الفقرة دون اشترط تقديم كفالـة من المحكوم لـه، نظراً لاختلاف المراكز القانونية بين الفقرتين، أما بالنسبة لأوامر الأداء فالمفهوم أنها خاصة بالمسائل التجارية حسب نص الفقرة الأولى من المادة المشار إليها.

أما بقية حالات التنفيذ المعجل الوجوبي للأحكام القضائية وهي الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة والتي لا تفصل في الموضوع للدعوي، وإنما تشكل حماية مؤقته للمحكوم له لتفادي وقوع ضرر عليه طبقاً للمادة (٢٤٣) مرافعات يمني، والأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة تنفيذاً معجلاً بقوة القانون رغم قابليتها للطعن في الاستئناف وهذه الاحكام تصدر من القاضى المختص بالأمور المستعجلة بناءً على دعوى مستقلة، أو من محكمة الموضوع بطريقة التبعية للدعوى وفي هذه الحالة يجب أن ينص في الحكم على شموله بالنفاذ المعجل ولا يشترط تقديم كفالـة وللمحكمـة سلطة تقديرـة بتقديم كفالـة من المحكوم لـه أو بدونها(٢٣) والنفاذ المعجل بقوة القانون، هو أن ينفذ الحكم القضائي على المحكوم عليه جبراً بحيث لا تمس الموضوع مالم ينص القانون على خلاف ذلك(كالحكم بنفقه وقتيه)(٢٠٠٠.

ثالثاً: التنفيذ المعجل القضائي ((الجوازي))(٥٦)

التنفيذ المعجل الجوازي، هو الذي يستمد الحكم القضائي قوته من مرافعات القاضي في صلب الحكم وبطلب من الخصم صاحب المصلحة، ومن شروط التنفيذ القضائي

٣٢) انظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(٢٧)، د/ عبد المجيد الصلوي: مرجع سابق، ص (٤٦)، د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص (١٥٠)، د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق: بند (٣١)، ص (٦٩). ٣٣) انظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص (٢٨).

٣٤) انظر د/ مروان محمد على المحاقري: رقابة الملائمة القضائية في المناز عات الادارية دراسة تطبيقية الطبة الأولى \ ٢٠١٦م، الناشر الهيئة العامة لدار الكتب صنعاء، ص (٥١٢).

٣٥) انظر د/ عبد الله محمد مرعي القادري: الموجز في اجراءات التنفيذ الجبري اليمنى، الطبعة الأولى ٢٠٢٢م مكتبة ابو العز الزيداني، محافظة إب ص (٥٢).

((الجوازي)) أن يكون الحكم صادراً في حالات التنفيذ المعجل المحددة على سبيل الحصر طبقاً للمادة (٣٣٦) مرافعات ويطلب التنفيذ المعجل بالأوضاع المعتادة لرفع الطلبات العارضة وتخضع لنظامها فلا يجوز طلبه أمام محكمة الاستئناف وتنفذ هذه الأحكام معجلاً بشرط الكفالة في الحالات التالية:

١-إذا كان المحكوم عليه قد اقر بنشأة الالتزام أو جزء منه.

بمعنى أن المحكوم عليه قد أقر إقراراً صحيحاً بما التزم من حق ثم يدعى انقضاؤه كالوفاء أو المقاصة أو الابراء أو التقادم ولم يفلح بإثبات الانقضاء هنا يتعين على القاضي أن يصدر حكمة ضده ويشمله بالنفاذ المعجل بناءً على طلب المدعى، شريطة أن يقر المحكوم عليه بنشأة الالتزام أمام المحكمة أو على جزء فيه، ويستوى أن يكون الاقرار مكتوباً أو شفوياً صريحاً أو ضميناً (٢٦) وسواءً أكان مصدر الالتزام عقدياً أو غير عقدي وسواءً أكان مثبتاً في محرر أو غير مثبت، وينفذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة.

٧-إذا كان الحكم قد صدر بناءً على سند رسمي لم يطعن بتزويره أو سند عرفي لم تقم بشأنه منازعة ولأصل أن السند الرسمي واجب النفاذ بذاته بغير حاجة إلى رفع دعوى لاستصدار حكم بني على هذا السند، وإنما يتطلب القانون أن تتوافر في الدين الثابت بالسند الشروط اللازمة لإجراء التنفيذ بموجبه، فإذا لم تتوافر تلك الشروط وجب الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بناءً على هذا السند، وقد رأى المشرع جواز شمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل بثبوت الحق الذي يقرره الحكم بصورة لا يحتمل معها في الاستئناف ويستوى أن يكون السند محرراً رسمياً أو عرفياً لم يطعن فيه بالتزوير، ولم ينازع فيه (٢٠)، لذلك أجاز القانون اليمني طلب شمول الحكم الابتدائي بالنفاذ المعجل في هذه الحالة.

٣-إذا كان الحكم صادراً في مرتب أو معاش أو أجر أو تعويض:

يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً اذا تضمن التزاماً بأداء مرتب أو معاش أو أجر أو تعويض، وعلة الأمر بالتنفيذ المعجل في هذه الحالة هي مراعاة اصحاب تلك الحقوق باعتبارهم فئات ضعيفة وذلك بتوفير المعيشة الضرورية المتمثلة في تلك الحقوق بصورة سريعة وفعالة، ويشترط لشمول الحكم بالتنفيذ المعجل أن يكون المرتب أو

مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية (17) المجلد (5)، العدد (3)، سبتمبر 2022م

⁽⁵⁰⁾ انظر د/ عادل النجار: مرع سابق، ص (50)، د/ عبد المجيد الصلوي: مرجع سابق، ص(50)، د/ عبد الله محمد مرعي القادري: مرجع سابق، ص(50) ((وقد اوجب قانون المرافعات السابق ان السند التنفيذي الرسمي، هو سنداً تنفيذياً واجب تنفيذه بغير حاجة الى رفع دعوى لإصدار حكم مبنى عليه، بعكس القانون الحالي الذي لا يعترف للسندات الرسمية بقوة تنفيذية ويلزم برفع دعوى واستصدار حكم مشمول بالتنفيذ المعجل)) رفضت المادة ((50) مرافعات تفصل المحكمة في طلب الأمر لتنفيذ السند التنفيذي على وجه السرعة.

 $^{(^{}N})$ انظر د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق، بند $(^{N})$ ، ص $(^{N})$.

المعاش أو الأجر أو التعويض ناشئاً أو متعلقاً بعلاقة عمل (٢٨)، والمقصود بالأحكام وفقاً لهذه الحالة، الاحكام الموضوعية.

٤-إذا كان سيترتب على تأخير تنفيذ الحكم ضرر جسيم:

يقصد بالضرر الجسيم الضرر العادى الذي يصيب المحكوم عليه ((والضرر الجسيم هو الذي يخشي وقوعه وبتعذر تداركه لإعادة الحال إلى ما كان عليه)) سواءً أكان ضرراً مادياً أو أدبياً ولا يلزم التحقق من وقوع الضرر بل يكفى مجرد الاحتمال لحكم القاضي بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبقصد بالاستعجال بأن يكون الدائن في حاجة ماسة لاستيفاء حقه من المحكوم عليه بالحق، وبخشى من إعسار المحتمل للمدين، بحيث لو انتظر صيرورة الحكم نهائيًا لاستحال أو شق عليه الحصول على الحق المحكوم به، وبناءً على طلب الخصم فللمحكمة أن تأمر بشمول حكمها بالتنفيذ المعجل في كل حالة يترتب على تأخير الحكم ضرراً جسيماً ولما كان الضرر سواءً أكان عادياً، اطلق عليه بالجسامة فتقديره يخضع لسلطة المحكمة (٢٩)، ونستطيع القول أن الضرر الجسيم ضرراً استثنائياً يهدد مصالح وحقوق المحكوم له نتيجة لتأخير الحماية التنفيذية.

الخلاصة والاستنتاج:

مما تقدم استعراضه في هذا المبحث نخلص إلى القول:

إن المشرع اليمني أورد نوعين للأحكام والأوامر القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية بحيث يكون تنفيذها تنفيذاً معجلاً وحدد لكل نوع حالات محصورة، منها يكون التنفيذ المعجل بقوة القانون (الوجوبي) لا يترتب عليه أي طلب من المحكوم له، كالأحكام الصادرة والأوامر في المسائل التجارية بشرط تقديم الكفالة والأحكام الصادرة بالنفقة وسكن المحكوم له بها أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو تسليم الصغير لأمه أو وليه أو لرؤبته أيا منهما، وبكون التنفيذ المعجل في هذه الحالة بدون تقديم كفالة، قصد بها المشرع مراعاة المحكوم لهم باعتبارهم فئات ضعيفة لا تتحمل التأخير في الحق المحكوم به وتجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية الصادرة بشان النفقات والزواج والطلاق والفسخ والحضانة والرؤية والكفالة الصادرة بأحكام قضائية من المحاكم الابتدائية.

إلا أنه فيما يتعلق بقضايا الأموال الشخصية الصادرة بشأن النفقات والزواج والطلاق والفسخ والحضانة والرؤبة والكفالة الصادرة بأحكام قضائية من المحاكم الابتدائية تعتبر

٣٨) انظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(١٢٨)

٣٩) انظر د/ نجيب احمد عبدالله الحبلي: قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية، الطبعة السادسة المنقحة ٢٠١٠ م مطبعة الصادق صنعاء، ص (٥٨)، درّ عادل النجار: مرجع سابق، ص (١٢٩)، د/عبدالله محمد مرعي: مرجع سابق، ص (٥٧)، د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص (٣١)، د/ عبد الملك عبدالله الجنداري: مرجع سابق، ص (٥١).

أحكام نهائية غير قابلة للطعن في الاستئناف وقابلة للطعن أمام المحكمة العلياء بحسب المادة (٨٦ /أ /١) والمعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م ((شأن قانون المرافعات)) اليمني، ونفهم من هذا التعديل أن المشرع اليمني اعتبر تلك الأحكام نهائية حائزة على حجية الشيء المقضى اكتسبت قوة السند التنفيذي بحيث تنفذ جبراً ما لم تتم الطعن فيها أمام المحكمة العلياء، لكنها لم تخضع لنظام التنفيذ المعجل، طبقاً للنص الوارد في المادة (٣٣٥) من قانون المرافعات وكان يتعين على المشرع اليمني أن يشملها بالنفاذ المعجل.

كذلك الحال في التظلمات من أوامر الأداء الصادر فيها أحكام قضائية، بالديون الثابتة بالكتابة حسب الفقرة (٢) من المادة (٨٦ / أ) المعدلة، علماً أن الأحكام وأوامر الأداء الصادرة في المسائل التجاربة والمنصوص عليها في المادة (٣٣٥) من القانون لم يطالها التعديل، الأمر الذي قد يحصل فيه الخلط فيما يتعلق بأوامر الأداء في المسائل المدنية والمسائل التجاربة (٢٠) لذلك سيكون تعليقنا وطرح وجهة نظرنا للمشرع اليمني عند التوصيات في خاتمة هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

أما حالات التي يكون التنفيذ للأحكام الصادرة بالنفاذ المعجل ((الجوازي)) والتي تم الإشارة إليها حسب المادة (٣٣٦) من القانون فالقانون نص صراحة على تنفيذها معجلاً بناءً على طلب المحكوم له بشرط الكفالة، إذا توافرت الشروط للمحكمة للحكم بالنفاذ المعجل مع الأخذ بالاعتبار ما نص عليه المشرع اليمني بالمادة (٨٦ / أ / الفقرة (٣) المعدلة أن الاحكام الصادرة في المسائل المدنية تكون نهائية غير قابلة للطعن في الاستئناف اذا كان المحكوم به لا يتجاوز خمسة مليون ربال والمحكوم به في المسائل التجارية لا يتجاوز عشرة مليون ربال، مالم يطعن بها أمام المحكمة العلياء.

وبناءً عليه نستنج الآتي:

النفاذ المعجل للأحكام والأوامر بقوة القانون ((نظام استثنائي، أحكام وأوامر تنفيذ معجلاً ((جوازباً)) بحسب الحالات التي حصرها المشرع اليمني في القانون، كذا التعديل الجديد للمشرع في المادة (٨٦/أ، ب) من هذا القانون والذي لم يرد بالنص تنفيذها معجلاً. والتنفيذ المعجل قصد به المشرع الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة مثله مثل بقية النظم التشريعية العربية والأجنبية والتي سبق الإشارة الى بعضها)).

٠٤) إلا أن المشرع حدد في المادة (٨٦) المعدلة انه لا يجوز الطعن بالاستئناف إذا كان المحكوم به في المسائل التجارية مبلغاً لا يتجاوز عشرة مليون ريال والمسائل المدنية مبلغاً لا يتجاوز خمة مليون ريال، ويعتبر الحكم في هذه المسائل نهائي، ما لم يقدم الطعن امام المحكمة العلياء.

٤١) انظر د/عبدالله محمد مرعي: شرح قانون المرافعات اليمني – ط٢٠٢٠ م/الصادق ص (١٩٣)

النفاذ المعجل للأوامر على عرائض ((الأوامر القضائية)):

نظم القانون في المواد (٢٦٣ – ٢٧١) مرافعات أوامر لأداء، وجعلها قواعد استثنائية (قواعد خاصة) نظراً لخصوصيتها وطبيعتها قصد المشرع فيها التيسير وتبسيط الإجراءات على القاضي والمتقاضي – بحيث يستطيع الدائن الحصول على أمر من القاضي على مدينه بدفع الدين في ميعاداً قصير بعد إعلانه (٤١) وتعرف أوامر الأداء بأنها (استثناء من القواعد العامة يجب اتباع الاحكام الواردة في هذا الباب إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان المطالب به ديناً من النقود معين المقدار او مالاً منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، كما يجب اتباع هذه الاحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية وأقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل الاحتياطي لاحدهم فإذا أراد الرجوع على غيرهم وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوة م(٢/٢٦٣) مرافعات. وتنص المادة وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوة م(٢/٢٦/٢) من القانون (تحدد السندات التنفيذية فيما يأتي: ٢- أوامر الاداء والأوامر على العرائض الصادرة من القاضى المختص).

مما يتقدم ذكرة يتضح لنا أن أمر الأداء من القواعد القانونية الاستثنائية يتم تنفيذه نفاذاً معجلاً باعتباره سنداً تنفيذياً وذلك بالطرق التي نص عليها القانون خصوصاً في الاحكام والمسائل التجارية حسب المادة (١/٣٤٥) من القانون بشرط الكفالة، ويشترط في النفاذ المعجل لأوامر الأداء:

أُولاً: الشروط الموضوعية: ١- أن يكون الدين مبلغاً من النقود، ٢- أن يكون حال الأداء، ٣- أن يكون الحق الناشئ عن ورقة آب يكون محقق الوجود معيناً بنوعه ومقداره، ٤- أن يكون الحق الناشئ عن ورقة تجارية.

ثانياً: الشروط الشكلية: 1- أن يكون الحق ثابتاً بالكتابة بحيث تكون كافية كدليل لإثبات الحق، 7- أن يقوم الدائن بإعلان مدينه وتكليفه بالوفاء خلال خمس أيام بكتاب مسجل. 7- أن يثبت الدائن سند الدين في الحق المدعى به. 3- أن يرفع الدائن طلب الأمر بالأداء إلى المحكمة المختصة ويصدر أمر الأداء من المحكمة المختصة أو القاضي المختص بالإجراءات المتبعة حسب القانون وينفذ أمر الأداء تنفيذاً معجلاً حت وأن كان قابل للتظلم أو للطعن في الاستئناف (73) حسب القانون السابق أو في المحكمة العلياء حسب النص القانوني الوارد في المادة (78/أ7/3) مرافعات حيث جعل الطعن في أوامر الأداء أمام المحكمة العليا وأعتبرها نهائية إذا صدرة من المحاكم الابتدائية مالم يتم الطعن فيها أمام المحكة العلياء.

ولهذا يكون الاختلاف بين الحكم الصادر في المسائل المدنية والحكم الصادر في المسائل التجارية وأمر الاداء التجاري. كما يتفقان من حيث الإعلان فالحكم الصادر بالنفاذ

المعجل سواءً أكان بالمسائل المدنية أو المسائل التجارية يلزم إعلان المدين بالتنفيذ اختياراً أو جبراً بحسب القانون. كما نلاحظ في هذا الموضوع أن المشرع القانوني شمل التعديل بالطعن لآمر الأداء في المسائل المدنية التي لا يتجاوز المحكوم به خمسة ملاين ريال بحيث جعلها نهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف وإنما أمام المحكمة العليا وهذا هو الفرق بين النص الوارد في المادة (77/1/1/1/1) من القانون والنص الوارد في المادة المعدلة 7/1/1/1/1/1) وجعل المحكوم به في المسائل التجارية لا يتجاوز عشرة مليون ريال.

ثالثاً: من حيث الأنواع: يختلف موضوع أمر الأداء إذا كان نوع الدين مدني عن نوع الدين التجاري فالمدني له إجراءاته الخاصة من حيث الطلبات والمحكمة المختصة والتظلم أو الطعن والاطراف والتجاري اطرافه دائن ومدين تجار وهذا الاختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام والاختلاف في المراكز القانونية والديون وكذلك في المحاكم، فالمسائل التجارية يختص بها المحاكم المدنية.

كما يختلفان من حيث الاجراءات فالحكم الصادر من المحكمة الابتدائية تم بالإجراءات العادية إلا أنه شمل بالنفاذ المعجل سواءً كان وجوبياً أو جوازياً، أما أمر الأداء يصدر من المحكمة المختصة أو القاضي المختص بطلب يقدم على عريضة بنسختين يأمر القاضي على أحداها بأمر الأداء والاخرى تبقى في المحكمة خلال اسبوع إذا استوفى أمرا الأداء الشروط المطلوبة وأقتنع بها القاضي المختص. اما من حيث الطعن فقد سبق الاشارة الية ولعلى المشرع القانوني قصد الطعن لأوامر الاداء امام المحكمة العلياء وهي التي قد تم التظلم فيها أمام المحكمة المختصة وصدر فيها حكم بالتظلم أو الطعن بحسب المادة (٢٦٨) مرافعات وذلك خلال عشر أيام اما حالات أمر الأداء فإن حالاته تكمن عند تنفيذه نفاذًا معجلاً وذلك اما بانتهاء ميعاد الطعن أو باستكمال الطعن فيه أو بقبول المدين أمر الأداء.

كما يختلفان من حيث الاثار: فالحكم الصادر من المحكمة التجارية يكون نهائي له حجية الأمر المقضي به مالم يتم تنفيذه معجلاً أما أمر الأداء فلا يحوز على حجية إلا إذا طعن فيه بالمحكمة العلياء ومن حيث التنفيذ يتم تنفيذها نفاذاً معجلاً أما إذا الغى الحكم بالتظلم من أمر الأداء أو الطعن فيه فانه يكون باطلاً.

هذا العرض المبسط الأمر الأداء الذي أوجزنا فيه التعريف والشروط والأنواع والحالات والإجراءات والتي تتفق وتختلف مع الاحكام القضائية الصادرة بالنفاذ المعجل من المحاكم الابتدائية المختصة وهذ العرض ما هو إلا زيادة لما تضمنته هذه الدراسة بقصد التذكير ليس إلا.

وبناءً على ما تقدم نستطيع القول قانون المرافعات اليمني الحالي، لم يتضمن أية قواعد مباشرة أو غير مباشرة، تنظيم القوة التنفيذية للأوامر على العرائض، فلم يدرج تنفيذ ذلك ضمن حالات التنفيذ المعجل الوجوبي أو الجوازي، عداء الأحكام الصادرة في أوامر الأداء في المسائل التجارية والمدنية والتي سبق الإشارة إليها فيما تقدم.

المبحث الرابع:

المحكمة المختصة بإصدار الأحكام القضائية للحالات المشمولة بالتنفيذ المعجل:

نظم المشرع اليمني الاختصاص القضائي للمحاكم القضائية في الجمهورية بمختلف درجاتها ومسمياتها، وجعل لهذه المحاكم ولاية قضائية للفصل في المنازعات والجرائم والدعاوي كل بقدر نصيبها ومقرها وحدود ولايتها، سواءً أكان هذا الاختصاص اختصاصا وظيفياً أو نوعياً أو محلياً أو قيماً (١٤) لذلك فالمحاكم الابتدائية تختص دون غيرها بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى التي ترفع إليها أياً كانت قيمتها ونوعها، بحسب المادة (٨٩/ ١) مرافعات، وكذلك المحاكم التجارية الابتدائية تختص بالدعاوى التي ترفع اليها في القضايا والمسائل التجارية دون غيرها وهذا الاختصاص القضائي هو اختصاص نوعي تقيد به كل المحاكم الابتدائية لأنه يتعلق بالنظام العام.

ولما كان المشرع في قانون المرافعات اليمني قد نص في المادة (٣٣٤) من القانون (إن الاحكام والأوامر الأداء تنفذ استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تنفيذ سند تنفيذي ما دام الطعن فيه بالاستئناف جائزاً)) فالمعول عليه أن يتلافى الخلط في الأوامر على عرائض أمر الاداء في المسائل المدنية والتجارية.

وبناءً على ذلك فالثابت والمستقر لدى الجميع أن المحاكم الابتدائية هي المختصة بحسب ولايتها القضائية بإصدار الاحكام وأوامر الأداء المشمولة بالنفاذ المعجل وذلك في الحالات التي حصرها المشرع في المواد (٣٣٥ – ٣٣٦) من هذا القانون وتقيد تلك المحاكم بأسباب ومنطوق الحكم القاطع للنزاع ويشمله بالنفاذ المعجل سواءً أكان قانونياً ((وجوبي)) أو نفاذاً معجلاً قضائياً ((جوازي)) وتصدر هذه الأحكام بناءً على دعاوى تقدم من اصحاب الصفة والمصلحة بالإجراءات المتبعة حسبما نص عليه القانون، ولما كانت تلك الأحكام قد اكتسبت قوة السند التنفيذي المشمول بالنفاذ المعجل بنوعية ((القانوني، والقضائي)) رغم

مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية (22) المجلد(5)، العدد(3)، سبتمبر 2022م

١٤) انظر د / عبد الله محمد مر عي القادري: شرح قانون المرافعات اليمني، مرجع سابق، ص (٤٩)، المادة
 (٩) من قانون السلطة القضائية ((المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص في جميع المناز عات والجرائم وبين القانون الاختصاص النوعي، والمكاني للمحاكم))، الباحث سعيد الغامدي: مرجع سابق، ص(١١٧).

قابليتها للطعن بالاستئناف فالمحاكم الاستئنافية لا تختص بإصدار تلك الأحكام، وإنما تختص بالطعن الذي يتقدم به المحكوم ضده بالحكم الابتدائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (٢٠).

سنتناول الاختصاص القضائي لمحاكم الاستئناف تباعاً في هذا البحث.

المبحث الخامس:

الضمانات الواقعة على طالب التنفيذ المعجل:

سبق الإشارة إلى أن المشرع اليمني المنظم لقواعد التنفيذ المعجل للأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، والمحاكم التجارية، قد قصد في هذا النظام ((الاستثناء من القاعدة العامة)) فإنه في ذلك القصد هو السرعة في التنفيذ لاعتبارات ذات اهمية، راعى فيها المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في تحقيق وتطبيق العدالة، الأمر الذي منح المحكوم له السرعة بأخذ حقه من المحكوم عليه سواء بقوة القانون أو بحكم المحكمة، وبنفس الوقت اشترط عليه أن يقدم الضمان وهي الكفالة، هذه الكفالة ضمن بها المشرع للمحكوم عليه من المحكوم له من باب التحوط أو احتمال الغاء الحكم الذي نفذ تنفيذاً معجلاً من قبل محكمة الاستئناف بناءً على الطعن المقدم من المحكوم عليه.

ولما كان المشرع قد اشترط تقديم كفالة في الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والمحددة بالحالات التي حصرها المشرع في المادة (٣٣٥/ والمادة/ ٣٣٦) من القانون، فيتوجب على المحكمة المختصة بالتنفيذ المعجل العمل والتقيد بما نص عليه القانون، وإلا كان التنفيذ المعجل باطلاً، والكفالة تحقق التوازن بين مصلحة المحكوم له في النفاذ المعجل، ومصلحة المحكوم عليه في ضمان إزالة آثار هذا النفاذ، كالتعويض للضرر الذي الحق بالمحكوم عليه الناجم عن التنفيذ أو لتعذر اعادة الحال إلى ما كان عليه.

والكفالة اشترطها القانون على المحكوم له في المسائل والأحكام التجارية والتي تم تنفيذها معجلاً بقوة القانون، وتكون الكفالة وجوبيه بحكم المحكمة المشمول بالنفاذ المعجل إذا أمرت المحكمة في حكمها تقديم الكفالة، والكفالة قد تكون مالية نقدية أو عينية مساوية للحق الذي حكم به لصالح المحكوم له، والتي تقدرها محكمة التنفيذ، أو الإيداع إلى خزينة المحكمة وقد تكون الكفالة جوازيه كما هو الحال في المسائل المستعجلة التي تحكم بها

٢٤) انظر د/ عادل النجار: ((الاحكام الابتدائية: يكون الحكم الصادر من المحاكم الابتدائية نهائياً وقابلاً للتنفيذ الجبري في حدود النصاب الانهائي للمحكمة الابتدائية، وغير قابل للطعن بالاستئناف، اذا نص القانون صراحة على عدم قابلية الحكم بالطعن بالاستئناف لاعتبارات معينة بالمواد (٢١٦ – ٤٥٦) من القانون ((التنازل عن الحق بالاستئناف وكذا التقدمين بأنفسهم وبطريق غير للمزايدة، كالقضاة والمعاونين والوكلاء او محاميهم.....الخ او حالات انقضاء مواعيد الطعن في الاستئناف: مرجع سابق: ص (٩٥ – ٩) انظر الباحث سعيد الغامدي: مرجع سابق، ص (١١٧).

المحكمة وتخضع لسلطة المحكمة من حيث جواز تقديمها أو الإعفاء منها أو عدم تقديمها بحسب الأحوال والظروف التي تستدعي ذلك (٢٠) وبناءً على ذلك لا يجوز تنفيذ الأحكام نفاذاً معجلاً إلا بعد تقديم الكفالة أياً كان نوعها، وجوبياً أو جوازياً. طبقاً للقانون، وقد اعطى القانون الحق للمحكوم عليه ان ينازع في اقتدار الكفيل او كفاية المال المودع أو أمانة الحارس ويكون الحكم الصادر في المنازعات غير قابل للطعن، المادة (٣٤١) مرافعات. وتعتبر المنازعة في الكفالة، منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ، وبالتالي يختص بنظرها قاضى التنفيذ.

ونلخص إلى القول: يجوز للمنفذ ضدة أن ينازع في الكفالة التي اختارها طالب التنفيذ خلال ثلاث الأيام التالية للتبليغ بذلك، فلا يجوز البدء في إجراءات التنفيذ إلا بعد تقديمها فعلاً، وبعد الفصل في المنازعة، وعلى طالب التنفيذ اثبات اقتدار الكفيل أو كفاية المبالغ المودعة، او امانة الحارس حسب الأحوال(أأ) أما إذا لم تقدم المنازعة في الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل في قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذي قبلة بالالتزامات المترتبة على تعهده، والحكم الصادر في المنازعة يعتبر نهائي غير قابل للطعن.

المبحث السادس:

وقف تنفيذ النفاذ المعجل من محكمة الاستئناف.

وفقاً للمادة (٣٣٧) مرافعات، لمحكمة الاستئناف بناءً على طلب المحكوم عليه ان تحكم بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه فيما لو الغي الحكم، ويجب على المحكمة ان تنظر في طلب وقف التنفيذ بإجراءات القضاء المستعجل، ويجوز للمحكمة عندما تقرر وقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له أو من صدر الأمر لصالحة (٥٠٠)، وبناءً على ذلك، يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تأمر بوقف الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إذا توافرت الشروط التالية:

۱-ان يطعن المحكوم عليه في الحكم وان يطلبه، إذا القاعدة أن المحكمة لا تقضي بشيء لم يطلبه الخصم ما لم يتعلق بالنظام العام، وبشرط أن يكون مبنى الطلب هو رجحان الغاء الحكم المطعون فيه، على تقدير أن المحكمة التي اصدرته قد جافت العدالة

مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية (24) المجلد (5)، العدد (3)، سبتمبر 2022م

٣٤) انظر د / مطهر الشميري: مرجع سابق، ص (٣٢)، انظر الباحثة ثمار نصيرة، مرجع سابق، ص (٦٦)، ((والكفيل هو يقصد به هنا الضامن، المقتدر، ميسور الحال))، د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق، بند (٣٢)، ص (٧٠)، د/ عادل النجار: مرجع سابق: ص (٣٠) د/ عبدالله محمد مرعي، الموجز في اجراءات التنفيذ اليمني، مرجع سابق، ص (٥٠)، د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص (١٣٧).
٤٤) انظر د/ عبد المجيد الصلوي: مرجع سابق، ص (٥٠).

٥٤) انظر د/ عادل النجار: مرجّع سابق، ص (١٣٩)، انظر الباحثة ثمار نصيرة، مرجع سابق، ص (٨٠)، انظر المحامية اسماء محمد: مرجع سابق، ص (١٥).

بخطئها في استخلاص وقائع الدعوى، أو تقدير هذه الوقائع أو في تطبيق القانون بصددها(٢٠).

٢-أن يقدم طلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ: إذ لا مصلحة للطاعن في طلب وقف التنفيذ
 إذا كان قد تم لانعدام المصلحة فيه.

٣-أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما لو الغي الحكم: والضرر الجسيم سواءً أكان مادياً أو ادبياً ليس ضرراً عادياً، بل ضرراً استثنائي، ويكون الضرر الجسيم متعذر التدارك إذا أدى تمام التنفيذ إلى إنشاء مركز فعلي لا يمكن تغيره أو لا يكفي التعويض لإزالته، وتقدير مدى جسامة القرار وبعدر تداركه يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف بلا معقب عليها في ذلك من المحكمة العلياء طالما اقامت قضائها على اسباب سائغة مستخلصة من وقائع القضية ومن أوليات الطعن، تبرر النتيجة التي انتهت اليها(۱))

وبحسب المادة (٢٩٢) مرافعات مصري: يجوز في جميع الاحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها الغاؤه ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له(^^).

يتضح لنا مما تقدم وبحسب ما ذهب إليه المشرع اليمني، وكذا المشرع المصري، وهو منح المحكمة الاستثنافية سلطة وقف التنفيذ المعجل للأحكام والأوامر الصادرة مشمولة بالنفاذ المعجل من المحاكم الابتدائية، وهذه السلطة هي لتأكيد ضمان المشرع لحقوق المحكوم له بإعطائه حقه بسرعة قبل فوات الأوان خشية من الضرر الجسيم الذي قد يصيبه جراء التأخير في تنفيذ الحكم الذي يحوز حجية الأمر المقضي به، بالوقت الذي اعطى للمحكوم عليه الحق بالطعن في الحكم أو الأمر الذي نفذ ضده معجلاً، واوجب على الذي نفذ الحكم لصالحه تقديم كفالة، كما أجاز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ بعد تقديم كفالة من الطاعن الذي يطلب وقف التنفيذ مراعاة للمركز القانوني الذي تأثر جراء الأمر بوقف التنفيذ، وفي كل الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له (٩٠٩).

مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية (25) المجلد (5)، العدد (3)، سبتمبر 2022م

٢٤) انظر د/ أحمد أبو الوفاء: مرجع سابق، بند (٣٤) ص (٧٧).

٤٧) انظر د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص(٤٠)، د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص (٩٦)، انظر د/ عبد الله محمد مرعي القادري: الموجز في اجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص (٩٦).

٤٨) انظر المحامية اسماء محمد: مرجع سابق، ص (١٠).

^{93) ((}واذا كان الاعتراض (الطعن) على النقاذ المعجل ضمانة استثنائية خص بها المشرع الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل دون غيرها من السندات، فإنه بالإضافة اليها فالحكم المشمول بالنفاذ المعجل يخضع مثله مثل باقي السندات للضمانة الممنوحة في اطار تنفيذ هذه الأخيرة بما يطلق عليها الاشكالات تنفيذ السندات التنفيذية، فتعد هذه الضمانة الملاذ الأخير للمنفذ عليه للتهرب ولو مؤقتاً من التنفيذ)) انظر الباحثة ثمار نصيرة: مرجع سابق، ص (٩٢).

وبحسب المادة (٣٣٣) مرافعات ((إذا حكم في الطعن بإلغاء أو تعديل أو نقض حكم تم تنفيذه تتولى المحكمة التي باشرت التنفيذ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ دون حاجة الى حكم جديد، والحكم بوقف التنفيذ حكم وقتى، ولذا إذا حكمت المحكمة بوقف التنفيذ فإنه يجوز لها بعد ذلك أن تحكم بتأييد الحكم المستأنف ومع هذا النص القانوني الصريح، إلا أنه يمكننا القول: أن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس من السهولة بمكان لا سيما الضرر الأدبى الذي يتعذر تداركه، بخلاف الضرر المادى الذى يحتمل تداركه، بالتعويض وتجدر الإشارة هنا أن سلطة المحكمة الاستئنافية في وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل للأحكام وأوامر الأداء ذات الطبيعة التجارية، والمدنية التي تكون قابلة للطعن بالاستئناف، حسب النص القانوني النص الوارد في المادتين (٣٣٥ – ٣٣٦) من قانون المرافعات وغيرها من الحالات، مع مراعاة ما ورد في نص المادة $(\Lambda 7)^{\dagger} - (\Lambda 7)^{\dagger}$ والمعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م والذي يكون الحكم الابتدائي نهائي وغير قابل للطعن بالاستئناف وقابلاً للطعن امام المحكمة العلياء، ويفهم من التعديل في هذه المادة أن الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية تكتسب صحة الشي المقضى، ويصبح سنداً تنفيذياً ما لم يطعن بها أمام المحكمة العلياء بالإضافة إلى أن المشرع لم ينص على تنفيذها تنفيذاً معجلاً بل تنفيذاً عادياً رغم التشابه في الحالات المنصوص عليها في تلك المواد، يتمنى على المشرع اليمني إعادة النظر في هذه النصوص والحكم بوقف التنفيذ حكم وقتي، ولهذا إذا حكمة المحكمة بوقف التنفيذ فانه يجوز لها بعد ذلك أن تحكم بتأييد الحكم المستأنف.

الخاتمة:

بعد الحمد والثناء لله، والصلاة والسلام على رسول الله، استعرض في هذه الخاتمة خلاصة بسيطة اوضح فيها بالإيجاز لمحتوى الدراسة في هذا البحث (النفاذ العجل للأحكام والأوامر القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية، حسب القواعد المنظمة للتنفيذ المعجل في قانون المرافعات اليمني، وغيرها من القوانين والتي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وبعض التشريعات العربية في هذا النظام القضائي كاستثناء من القاعدة العامة والتي تتفذ بموجبها الأحكام القضائية تنفيذاً عادياً، بعد حيازتها على حجية الشيء المقضي به، وقوة الأمر المقضى به قابلة للتنفيذ الجبري.

والاستثناء الوارد من المشرع بأن تنفذ تلك الأحكام والأوامر وهي لا زالت قابلة للطعن بالاستثناف، قصد بها المشرع مراعات الحالات التي حددتها المواد (٣٣٥ – ٣٣٦) في الفصل الثالث من القانون والذي نظم التنفيذ المعجل في المواد (٣٣٤ – ٣٤٢) مرافعات، وذلك للاعتبارات والاسباب التي أشرنا إليها وما خرج به الباحث من توصيات وذلك كما يلي:

حسب الخطة المرسومة للبحث فقد قسمت الدراسة للمواضيع إلى سته مباحث ومطالب، وذلك بحسب أهميته من حيث الاختصار والتوسع، وبما يحقق الغاية والهدف بحيث لم تكن هذه الدراسة للمقارنة لنظام التنفيذ المعجل.

المبحث الأول: بعد افتتاح الدراسة بمقدمة بسيطة، المفهوم الشرعي القانوني للنفاذ المعجل، التعريف اللغوي، والاصطلاحي والشرعي، والقانوني، حسبما استخلصته من المراجع ورغم الاختلاف في التعريف إلا أن ((النفاذ المعجل هو نظام استثنائي على القاعدة العامة الهدف منه اعطاء المحكوم له الحق الذي حكم به بصورة عاجلة خشية من أن يصيبه ضرراً جسيماً إذا تأخر التنفيذ للأحكام القضائية)).

بسبب طول أمد النقاضي في المحاكم، وأشرنا إلى مشروعية هذا النظام في الفقه الإسلامي (الكتاب والسنة) وأن هذا النظام جائز في التشريعات والقوانين وخلصنا إلى أن النفاذ المعجل، صورة من الحماية الوقتية العاجلة ينفذ مستعجلاً بقوة القانون.

المبحث الثاني: أوجزنا الحديث في هذا المبحث شروط النفاذ المعجل وأهميته وآثارة وخلصنا إلى القول الحكم الصادر في النفاذ المعجل يجب أن تتوافر فيه الشروط، وهي قوة القانون لشمولية الحكم، طلب الحكم بالنفاذ من ذوي المصلحة، تقيد المحكمة بالقواعد القانونية المنظمة ((النفاذ الوجوبي)) وكذا النفاذ المعجل الجوازي وأهم شرط هو تسبيب الحكم المشمول بالنفاذ المعجل طبقاً للقانون، وبالإضافة إلى الآثار والأهمية للنفاذ المعجل.

المبحث الثالث: أنواع النفاذ المعجل وحالاته المحصورة بالمادتين (٣٣٥ – ٣٣٦) من القانون، وتلك الحالات تنفذ الاحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الابتدائية منها نفاذ معجل (وجوبي) بقوة القانون، شرط الكفالة ومنها بقوة القانون بدون كفالة، ونفاذ معجل جوازي، تحكم المحكمة بكفالة وبدون كفالة. وخلصنا إلى القول: أن الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل تنفذ بحسب ما قصد إليه المشرع بحيث تنفذ به المحاكم واطراف الخصومة، وإلا كانت باطلة بالإضافة إلى الإشارة إلى النفاذ المعجل للأوامر على عرائض أو أوامر الأداء، وموقف المشرع حيال هذه الأوامر من تنفيذها وقبولها للطعن أمام المحاكم الاستئنافية، والمحكمة العلياء، استناداً إلى المواد القانونية التي تم تعديلها من قبل المشرع القانوني رقم (١) لسنة العلياء، المتعريف بأمر الاداء، وشروطه وأنواعه واختلافه واتفاقه مع الاحكام القضائية الصادرة والمشمولة بالنفاذ المعجل.

المبحث الرابع: المحكمة المختصة بالأحكام الصادرة بالنفاذ المعجل والمختصة بالتنفيذ بالمحاكم المختصة بإصدار الاحكام والأوامر هب المحاكم الابتدائية حسب القانون وكون هذه المحاكم لها اختصاص وولاية عامة بجميع القضايا والجرائم إلا ما استثني بنص قانوني، والمحتكم المختصة بالتنفيذ هي محاكم التنفيذ أو قاضي التنفيذ.

المبحث الخامس: تختص المحاكم الاستئنافية بحسب السلطة الممنوحة لها بالأمر بوقف النفاذ المعجل بحسب الظروف والاحوال التي حددها القانون للأمر بوقف النفاذ حسب طلب المنفذ ضده ((المحكوم عليه)) وذلك بحسب الخشية من وقوع الضرر وعدم تداركه بعد تمام التنفيذ ويكون ذلك على مسؤولية المحكوم عليه، اذا لم يقبل الطعن، أو المحكوم له اذا قبل الطعن، مع تقديم الكفالة من الطاعن في الحكم، سواء ابدت المحكمة المطعون فيه أو حكمت بإلغائه أو تعديله ويشترط أن يقدم الطعن من الطاعن المحكوم ضده قبل تمام التنفيذ للحكم المعجل، أما إذا تم التنفيذ فقد انتهت المصلحة في ذلك، وفي كل الاحوال، يتوجب على ذي المصلحة في طلب وقف النفاذ العجل تقديم الكفالة المناسبة إلى المحكمة الاستئنافية حسب القانون.

المبحث السادس: تناولنا الحديث حول الضمانات التي فرضها المشرع وهي الكفالة المطلوبة من المحكوم له سواءً في حالة النفاذ المعجل ((الوجوبي)) بقوة القانون أو الحالات في النفاذ المعجل ((الجوازي)) القضائي، وكذلك حق المنفذ ضده القيام بمنازعة الكفالة من حيث مقدارها ونوعها، واقتدار الكفيل على تحملها، وكذا مسؤولية الحارس القضائي وأمانته، وتتم إجراءات المنازعة في الكفالة أمام قاضي التنفيذ وفقاً للإجراءات القانونية.

التوصيات:

من خلال عرضنا لموضوع البحث من حيث أهميته واهدافه، ولما كانت الضرورة تقتضي الاستفادة منه، وفي ضوء ما أشرنا إليه واستخلصناه بالدراسة المتواضعة ((النفاذ المعجل)) للأحكام والأوامر القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية، ولما كان ذلك النفاذ نظام ((استثناء)) من القاعدة العامة نوصي بالآتي:

- 1-بما أن الكثير من الناس يجهلون المعرفة وربما لا يدركون المقصود بالنفاذ المعجل، والتنفيذ العاجل للأحكام والأوامر، وكذا المقصود بالسندات التنفيذية، وكيفية الدفع بها والتمسك بها، فإننا نوصي بأن تعطي هذه الدراسة أكثر أهمية في كلية الحقوق، ومحاكم التنفيذ، لتعلقها بحقوق وأموال الناس لا سيما في الحياة العملية والجوانب التنفيذية.
- ٢-توصي بتدريس موضوع التنفيذ المعجل ((النفاذ المعجل)) كمادة مستقلة ومهمة في المعهد العالي للقضاء، والمعاهد القانونية المتخصصة، بغية الاستفادة نظرياً وتطبيقها عملياً في العمل القضائي.
- ٣-بما أنه لا يزال هناك خلط بين مفهوم النفاذ المعجل للأحكام والأوامر الصادرة في المسائل المدنية والتجارية الصادرة من المحاكم الموضوعية في المنازعات، وبين الأحكام القضائية في المحاكمات المستعجلة وكذا الاحكام الصادرة من القضاء المستعجل في المسائل التي تخشى ضياعها بقوات الوقت، فإننا نوصي المشرع اليمني بأن يقف وقفة جادة لتلافى هذا الخلط بما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة.

- ٤-نوصي المشرع اليمني بإعادة النظر بالقضايا والمسائل التي كان القانون ((المرافعات)) قد شمل الاحكام الصادرة فيها بالنفاذ المعجل، حسب المواد (٣٣٥ ٣٣٦) من القانون والتي كانت للطعن في المحاكم الاستئنافية والاحكام وأوامر الأداء في القضايا والمسائل التجارية والمدنية والأحوال الشخصية الصادرة من المحاكم الابتدائية الإنتهائية والتي لا تقبل الطعن في الاستئناف ويكون الطعن فيها أمام المحكمة العلياء حسب النص الوارد في المادة (٨٦ / أ / / / /) ولم يصيغها بالنفاذ المعجل.
- ٥-كذلك الحال في طبيعة الاحكام الصادرة والمشمولة بالنفاذ المعجل، والتي تنفد بقوة القانون وجوبيا، أو جوازياً ويعتبر النفاذ المعجل صورة من صور الحماية القضائية المؤقتة والاحكام الصادرة من القضاء المستعجل، حماية قضائية وقتية، بما في ذلك الأوامر على العرائض تنفذ بصورة مستعجلة وبقوة القانون وهي لا تمس الموضوع، نوصي المشرع بمعالجة طبيعة هذه الاحكام وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة.
- 7-ضرورة وضع المعايير التي تتناسب مع الضرر الذي يتعرض أياً من اطراف الخصومة جراء التنفيذ أو بسبب التأخير في التنفيذ وسواءً أكان هذا الضرر ما يوصف بالضرر العادي والضرر الجسيم، وسواءً أكان مادياً أو أدبياً لأن سلطته تقديرية للقاضي وقد تصيب أو تخيب.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

السنة النبوية ((الاحاديث، أخرجها الأئمة البخاري، البيهقي، والدارقطني والنسائي)).

القانون اليمني ((المرافعات المدنية والتجارية)).

المواد القانونية التي الاستثناس بها ((من القوانين المصرية، الجزائرية، السعودية، وغيرها ((الفرنسية)).

المراجع الفقهية:

- ابن فرحون: برهان الدين ابراهيم بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام تعليق وتخريج، جمال مرعشلى، دار الكتب العلمية، بيروت، د / ط / ١٠٠٢هـ ٢٠٠١م، ج ١، ص (١٠٠).
- الماوردي، أبو الحسن بن حبيب: الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي: مكتبة دار بن قتيبة الكوبت، الطبعة الأولى (٩٠٤١هـ).
- جردان أحمد علي: نظرية تنفيذ الأحكام المدنية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦ م.

- الإمام البخاري: كتاب الاستعراض وأداء الديون، برقم (٢٤٠٠) باب مطل الغني ظلم، دار الفكر، بيروت لبنان.
- الامام البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين: في السنة الكبرى: أخرجه برقم (١١٢٦٠) كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، واخرجه الدارقطني برقم (٤٤٧١) كتاب في الاقضية والأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت (ط الأولى (٢٤٤١هـ ١٩٩٩م).
- د/ أحمد أبو الوفاء: اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة العاشرة، (١٩٩١م).
- ثمار نصيرة: النفاذ المعجل، مذكرة النيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، تخصص تنفيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف، خدة، الجزائر، (٢٠١٦ ٢٠١٧م).
- الباحث سعيد محمد الغامدي: النفاذ المعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة نائب للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العلياء، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، رسالة دكتوراه (٢٠٠٧م).
- المحامية أسماء محمد: دراسة حول النفاذ المعجل، في ضوء القانون المصري، فبراير (٢٠٢٠م)
- د/ عادل علي محمد النجار: التنفيذ الجبري، وفقاً لقانون المرافعات اليمني، دراسة تحليلية مقارنة ((القواعد وإجراءات التنفيذ الجبري في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة (٤٠٠ م) وتعديله بالقانون رقم (٢) لسنة (٤٠٠ م) في ضوء التوجيهات القضائية الحديثة الطبعة الرابعة، مكتبة الصادق، صنعاء.
 - د / عبدالله محمد مرعي القادري:
 - شرح قانون المرافعات اليمني: الطبعة الثالثة ٢٠٢١م، مكتبة الصادق صنعاء.
- الموجز في اجراءات التنفيذ الجبري اليمني، الطبعة الأولى (٢٠٢٢م) مكتبة الزائدي محافظة إب.
- د/ عبد الملك عبدالله الجنداري: القضاء المستعجل، النظام القانوني للحماية القضائية المستعجلة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية (١٤٣٧ هـ ٢٠١٦م) المكتبة اليمنية، خالد بن الوليد، صنعاء.
- د/ عبد المجيد احمد سعيد الصلوي: اجراءات التنفيذ الجبري وفقاً للقانون رقم (٤٠) لسنة (٢٠١٥م)، بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، الطبعة الثالثة (٢٠١٥م)، مؤسسة الجمهورية للطباعة والنشر تعز.

- د/ محمد عبد الله المؤيد: القانون الدولي الخاص، النظرية العامة والضوابط المقررة لتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الدولية في اليمن، طبعة مزودة ومنقحة (٢٠١٢ ٢٠١٣م) مطابع دار جامعة صنعاء.
- د/ مروان محمد على المحاقري: رقابة الملائمة القضائية في المنازعات الادارية، دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى/ ٢٠١٦م، الناشر الهيئة العامة لدار الكتب، صنعاء.
- د/ مطهر عبده محمد الشميري: إجراءات التنفيذ الجبري في قانون التنفيذ اليمني، الطبعة الرابعة / ٢٠٢٠م، مكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء.
- د/ محمد واصل: المحررات والاحكام المدنية التنفيذية (أنواعها اشكالاتها الاتفاقيات المتعلقة بها) مجلة جامعة دمشق المجلد الثامن عشر، العدد الأول (٢٠٠٢م).
- د/ نجيب احمد عبدالله الجبلى: قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية، الطبعة السادسة المنقحة، / ٢٠١٠م مطبعة الصادق صنعاء.